

رمضان

شَهْرُ الْعَنُوفِ مِنَ النَّارِ

ابن شهوان

مَجْمُوعٌ دَرَرِيْبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فُضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَمْرِو مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ دَرَسَانٍ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

رَمَضَانُ شَهْرُ الْهَدَايَةِ

فَقَدْ اخْتَصَّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَمَضَانَ بَعْطَايَا وَمَزَايَا لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ؛ مِنْهَا أَنَّهُ «شَهْرُ الْهَدَايَةِ»؛ فَرَمَضَانُ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ بَلْ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ؛ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِنُزُولِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ فِيهِ؛ هِدَايَةً لِلنَّاسِ، وَفُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَنَبْرَاسًا^(٢) يُنِيرُ دِيَاغِيرَ^(٣) ظُلْمَةِ الْمَرْءِ فِي

(١) أخرج أحمد في «المسند»: (١٠٧/٤، رقم ١٦٩٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٧٥/٢٢، رقم ١٨٥)، وفي «الأوسط»: (١١١/٤، رقم ٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٨٨/٩)، وفي «شعب الإيمان»: (٥٢١-٥٢٢، رقم ٢٠٥٣)، من حديث: وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِارْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ».

والحديث حسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (١٠٤/٤، رقم ١٥٧٥)، وروى عن جابر وعائشة وابن عباس مرفوعا، نحوه.

(٢) (النَّبْرَاسُ) أَي: الْمِصْبَاحُ وَالسَّرَاجُ.

(٣) (دِيَاغِيرَ): جَمْعُ دَيْجُورٍ، وَهُوَ الظَّلَامُ.

سَعِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْآلَامِ وَالْأَحْزَانِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَنْكَادِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَكَايِدِ - مِنْ مَكَايِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَالْكَفَّارِ وَالْمُجْرِمِينَ، وَكُلِّ صَادٍّ عَنْ سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصٍ بَاهِرَةٍ^(١)، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهَرَةَ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الصَّيَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَثَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ الْخَاتَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (*)



(١) (بَاهِرَةٌ)، أَي: فَاحِشَةٌ.

(٢) «صحيح البخاري»: (١ / ٤٩، رقم ٨)، و«صحيح مسلم»: (١ / ٤٥، رقم ١٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ |

رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ

إِنَّ رَمَضَانَ مَوْسِمٌ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ» (١). (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ» (٢)، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ (٣) فِيهِ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٣ / ٥٧ - ٥٨، رقم ٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٥٢٦، رقم ١٦٤٢)، وأحمد في «المسند»: (٢ / ٢٥٤، رقم ٧٤٥٠)، واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٨٥، رقم ٩٩٨)، وروي عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرفوعاً، وعن الحسن مرسلاً، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «بَيَانُ فَضَائِلِ الصَّوْمِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَحْكَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ» - الْإِثْنَيْنِ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٧ هـ | ٢٨-٨-٢٠٠٦ م.

(٣) «شَهْرٌ مُبَارَكٌ»؛ أَي: شَهْرٌ كَثُرَ خَيْرُهُ الْحَسَنِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِيهِ.

(٤) «تُفْتَحُ» وَ«تُغْلَقُ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ: «تُفْتَحُ» وَ«تُغْلَقُ».

أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلُّ^(١) فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ^(٢) لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٣)، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا^(٤) فَقَدْ حُرِمَ^(٥) «(٦)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره. (*)

فَشَهْرُ رَمَضَانَ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصَ بَاهِرَةٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهِرَةَ؛ مِنْهَا: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ: «وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»^(٨).

(١) «وَتُعَلُّ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ الْإِغْلَالِ؛ أَي: قُيِّدَتْ بِالْأَغْلَالِ.

(٢) «لِلَّهِ فِيهِ»؛ أَي: فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

(٣) «لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»؛ أَي: الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(٤) «مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا»؛ أَي: مَنْ مُنِعَ خَيْرَهَا بِأَنْ لَمْ يُوفَّقْ لِإِحْيَائِهَا وَلَوْ بِالطَّاعَةِ فِي طَرَفِهَا.

(٥) «فَقَدْ حُرِمَ»، أَي: مُنِعَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٤ / ١٢٩، رَقْم ٢١٠٦)، مِنْ حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (١ / ٥٨٥، رَقْم

٩٩٩)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، لَفْظُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتِ

أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(٨) تقدم تخريجه.

وَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» (١). (*)

مَوْسِمٌ مَفْتُوحٌ مِنْ عَطَاءَاتٍ وَفُيُوضَاتٍ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ. (*) (٢).



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣ / ٣٤٥، رقم ٦٣٩٢)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ»: (١ / ٣٣٨، رقم ٤٠٥)، والرافعي في «أخبار قزوين»: (٣ / ١١٤)، والضياء في «المختارة»: (٦ / ٧٤ - ٧٥، رقم ٢٠٥٧).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «الصحيحه»: (٤ / ٤٠٦، رقم ١٧٩٧)، وروي عن أبي هريرة بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ | ٣-٨-٢٠١٢ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «بَيَانُ فَضَائِلِ الصَّوْمِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَحْكَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ» - الْإِثْنَيْنِ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٧ هـ | ٢٨-٨-٢٠٠٦ م.

مُوجِبَاتُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ

إِنَّ أَسْبَابَ وَمُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ كَثِيرَةٌ ضَافِيَةٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِحْسَانِ الصَّيَامِ، وَمِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْجُودِ وَالْعَطَاءِ وَالْبِرِّ، بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ؛ إِذَا مَا فَعَلْتَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ يَكُونُ الشَّهْرُ مُكْفَّرًا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»^(١).

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ.

وَالصَّوْمُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١ / ٢٠٩، رقم (٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بلفظ: «...، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ».

وفي رواية: «...، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ»^(١).

وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لِلصَّائِمِينَ حِينَ يُفْطِرُونَ.

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:

[١٠].

وَفِيهِ تَصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ الرَّسُولِ ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَنْ حُرِمَ خَيْرُهَا فَقَدْ حُرِمَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨/٢، رَقْم (٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٢١٨/٤، رَقْم (١٤٤)، مِنْ حَدِيثٍ: حُذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَفَظَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «... وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ...».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ١١٢/٤، رَقْم (١٨٩٨ و ١٨٩٩)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٧٥٨/٢، رَقْم (١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ٤/، رَقْم (٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، ...، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرُهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الْحَدِيثُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/٥٨٥، رَقْم (٩٩٩)، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَحُوهُ.

وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ: «وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). (*)



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥٧ / ٣، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٥٢٦ / ١، رقم (١٦٤٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥ / ١، رقم (٩٩٨)، وروى عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي أمامة رضي الله عنه، وعن الحسن مرسلاً، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ |

٣-٨-٢٠١٢ م.

مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

إِنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِصَاحِبِهِ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]» (١). (*)

وَمِنْ مَظَاهِيرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الْمُغْفِرَةَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِحْتِسَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ قَامَ وَصَامَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ، بِالَّذِي فَرَضَ، وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ لَدُنْهُ، مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْيِيبٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي ضَمِيرِ الضَّمِيرِ، وَفِي غَيَابِ الْمَكْنُونِ مِنْ ثَنَائِ النَّفْسِ؛ حَتَّى إِنْ اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَلَّا يُطْلِعَ ذَاتَهُ عَلَى عَمَلِ ذَاتِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَرَجُلٌ

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢

مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ / ٢٨-٢٩-٢٠١٢ م.

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ»^(١).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). (*)

* وَمِنْ مَظَاهِيرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ، «وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٤٣/٢، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «الصحيح»:

٧١٥/٢، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/ ٩٢، رقم ٣٨) و(٤/ ١١٥، رقم ١٩٠١)،

ومسلم في «الصحيح»: (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤، رقم ٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/ ٩٢، رقم ٣٧)، ومسلم في «الصحيح»: (١/

٥٢٣، رقم ٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِخْلَاصُ رُوحُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ

١٢-١١-٢٠٠٤م.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٩/ ١، رقم (١)، ومسلم في «الصحيح»: ١٥١٥/ ٣،

رقم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا؛ فَالْنِيَّةُ تَجِبُ بِلَيْلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا؛ صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا^(٢)»^(٣). (*)

* وَمِنْ مَظَاهِيرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّوْمِ وَجَزَائِهِ؛ فَالصَّيَّامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٣٢٩/٢، رَقْم (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٩٩/٣، رَقْم (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ١٩٦/٤ وَ ١٩٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٥٤٢/١، رَقْم (١٧٠٠)، مِنْ حَدِيث: حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٢٥/٤، رَقْم (٩١٤).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٠٨/٢، رَقْم (١١٥٤)، مِنْ حَدِيث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

(٣) «مَنْهَاجُ الْمُسْلِمِ» لِأَبِي بَكْرِ الْجَزَائِرِيِّ: (ص ٢٤٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - رُكْنُ الصَّوْمِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٢٤ - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٦-٩-٢٠١٦ م.

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٤/ ١١٨، رَقْم (١٩٠٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٢/ ٨٠٦-٨٠٧،

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأُضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

* وَمِنْ مَظَاهِيرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الصِّيَامَ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِي هَذَا الصِّيَامِ سِرًّا لَطِيفًا جَدًّا؛ إِذْ هُوَ الْمُعَامَلَةُ الْحَقَّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ فِي الْمُنْتَهَى إِلَّا كَفٌّ بَنِيَّةٌ، وَامْتِنَاعٌ عَنْ تَلَذُّذِ بَشَهْوَةِ وَقَاعٍ أَوْ شَهْوَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، مَعَ إِمْسَاكِ لِلْجَوَارِحِ عَنِ الْوُلُوغِ فِيمَا يَسُوءُ، ثُمَّ إِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ عَابِدٍ مُخْبِتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)(٢).

لِلتَّوْحِيدِ فَضَائِلٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى؛ مِنْهَا:

* أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

=

رقم (١١٥١).

وتمام الحديث: «...، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَيْنِ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ | ١٨-٩-٢٠١٥م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ | ٢٣-٩-٢٠٠٥م.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَغَّى بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» (١).

* وَالتَّوْحِيدُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ (*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١ / ٥١٩، رَقْم ٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦، رَقْم ٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٥ / ٥٤٨، رَقْم ٣٥٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٢٤٩، رَقْم ١٢٧)، وَهُوَ بَنَحُوهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (٤ / ٢٠٦٨، رَقْم ٢٦٨٧)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفُظٍ: «...، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: تَقْوَى اللَّهِ

التَّقْوَى هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. (*)

والتَّقْوَى: هِيَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَهَذِهِ تَقْوَى اللَّهِ. (*) (٢).

إِنَّ التَّقْوَى مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالصَّيَامُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «يُخْبِرُ تَعَالَى بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ بِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَوَامِرِ الَّتِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ٦-٨-٢٠٠٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٢ / ١٣-٧-٢٠١٢ م.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٨٦.

هِيَ مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُنَافِسُوا غَيْرَكُمْ فِي تَكْمِيلِ الْأَعْمَالِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى صَالِحِ الْخِصَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي [خُصِّصَتْ] ^(١) بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حِكْمَتَهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ. (*).

إِنَّ رَمَضَانَ فُرْصَةٌ لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، وَعَاقِبَةُ التَّقْوَى الْجَنَّةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣].

تِلْكَ الْجَنَّةُ هِيَ الَّتِي نَهَبُ -بِفَضْلِ مِنَّا- الْمُتَّقِينَ مِنْ عِبَادِنَا الَّذِينَ ارْتَقَوْا الْمَرْتَبَاتِ الْعَالِيَاتِ فِي مَرْتَبَةِ التَّقْوَى؛ إِذْ وَرِثُوا الْحِصَصَ الَّتِي كَانَتْ مُعَدَّةً فِي الْجَنَّةِ لِسَائِرِ الْعِبَادِ لَوْ آمَنُوا وَعَمِلُوا صَالِحًا، فَلَمَّا كَفَرَ الْأَكْثَرُونَ، وَاسْتَحَقُّوا دُخُولَ النَّارِ؛ أَخَذَ الْمُتَّقُونَ حِصَصَهُمْ، وَيَأْخُذُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ الْعَظِيمِ كُلُّ مَنْهُمْ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ وَدَرَجَتِهِ. (* / ٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: [اِخْتَصِصْتُمْ].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [مريم: ٦٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

صِفَةُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ الْمُتَّقِينَ؛ فِيهَا أَنْهَارٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ مُتَغَيَّرِ الطَّعْمِ وَالرَّيْحِ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ كَمَا تَتَغَيَّرُ أَلْبَانُ الدُّنْيَا، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ يَلْتَذُّ بِهَا الشَّارِبُونَ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا ذَهَابٌ عَقْلٍ وَلَا صُدَاعٌ وَلَا أَسْقَامٌ كَخَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ خَالِصٍ صَافٍ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ عَسَلِ الدُّنْيَا. وَلِهَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ لِلذَّيَّةِ وَالتَّفَكُّهِ، وَلَهُمْ مَعَ هَذَا النَّعِيمِ مَغْفِرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْنَدٍ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ﴾ لِلَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، الَّذِينَ اتَّقَوْا الشُّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ ﴿فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾؛ أَي: فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، الَّتِي فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِنَ الْأَشْجَارِ الْيَانِعَةِ (٢)، وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ، وَالْقُصُورِ الرَّفِيعَةِ، وَالْمَنَازِلِ الْأَنِيقَةِ، وَالْمَأْكِلِ وَالْمُشَارِبِ اللَّذِيذَةِ، وَالْحُورِ الْحِسَانِ، وَالرَّوَضَاتِ الْبَهِيَّةِ فِي الْجَنَانِ، وَرِضْوَانِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ، وَالْفُوزِ بِقُرْبِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [محمد: ١٥].

(٢) (الْيَانِعَةُ) أَي: النَّاضِجَةُ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ﴾، فَلَا تَسْأَلُ بَعْدَ هَذَا عَمَّا يُعْطِيهِمْ رَبُّهُمْ مِنْ كَرَامَتِهِ وَجُودِهِ، وَيَمُدُّهُمْ بِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ وَمِثَّتِهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَا حَرَمَنَا خَيْرَ مَا عِنْدَهُ بِشَرِّ مَا عِنْدَنَا»^(١). (*)



(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٨٢٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقَمَرِ)، الثَّلَاثَاءُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ

١٤٣١هـ | ٢٢-١٢-٢٠٠٩م.

مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: الصِّيَامُ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الصَّوْمَ أَحَدُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَخِصَالِهِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي وَقَايَةِ الْعَبْدِ مِنَ النَّارِ؛ فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَوَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(١).

و«الْجُنَّةُ»: الْوَقَايَةُ؛ كَالدَّرْعِ السَّابِغَةِ، يَتَحَصَّنُ بِهَا الْمَرْءُ مِنْ سِلَاحِ عَدُوِّهِ، فَالصَّوْمُ

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣/ ٣٤١ و ٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٣/ ٥ و ٢٠٣، رقم (٣٢٩٢ و ٣٣٠٨)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٧٨/ ١، رقم (٩٨١)، وروي عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه، وطرف الحديث في «الصحيحين»؛ «صحيح البخاري»: ٤/ ١١٩، رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم»: ٨٠٧/ ٢، رقم (١١٥١)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...» الحديث.

جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ؛ وَقَايَةُ وَسَاتِرٌ وَحِجَابٌ بَيْنَ الْمَرْءِ وَالنَّارِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْهَا - (*).

وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» (٢).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ - ٣-٨-٢٠١٢ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ١١ رَقْم (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٢ / ١٣١٤ رَقْم (٣٩٧٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث حسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٢ / ١٣٩ رَقْم (٤١٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٢-١٥) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ رَسَّالَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا، وَكَانَ صِيَامُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١). (*)

وَالصَّوْمُ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ الَّذِينَ يَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَالصَّيَامَ يَشْفَعَانِ فِي الْعَبْدِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: مَنَعْتُهُ الشَّهْوَةَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ، فَيُشَفَّعُ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ وَأَوْرَثْتُهُ السُّهْدَ وَالسَّهَرَ» (٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيُشَفَّعَانِ»، فَيُشَفَّعُ الصَّيَامُ، وَيُشَفَّعُ الْقُرْآنُ فِي الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْجِهَادِ، ٣: ٣، رَقْم ١٦٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٦٣).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١ هـ | الْمَوْافِقُ ١٠-٩-٢٠١٠ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ١٧٤، رَقْم ٦٦٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣/ رَقْم ٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٥٥٤، رَقْم ٢٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ رَقْم ٩٨٤) وَ(٢/ رَقْم ١٤٢٩)، وَفِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (١/ رَقْم ١٩٦٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ - ٤» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٢٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٣ هـ | ٢٧-٩-٢٠٠٢ م.

كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَطَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ؛ فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الصَّائِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

إِنَّ الْمُتَصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَشْرِ؛ وَمِنْهَا: الصَّائِمُونَ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَالصَّائِمَاتُ.. الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَشْرِ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَاسِعَةً تَمْحُو ذُنُوبَهُمْ، وَأَجْرًا عَظِيمًا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.

قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى: مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ)،

الْأَحَدُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ | ١٠-٩-٢٠١٧ م.

فَقَالَ: «مَنْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). (*)

إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ فِي رَمَضَانَ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَأَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ مَا هُوَ مُتَّحٍ بَيْنَ ظَاهِرٍ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُوجِّهًا الْخُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْإِيمَانِ تَحْصِيلُهُ بِأَسْبَابِهِ، وَتُقْصَانُ الصِّيَامِ نُقْصَانُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَلِأَنَّ مَعْقِدَ الْإِيمَانِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالْأَخْذِ بِالتَّعَالِيمِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ.

فَوَجَّهَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَفَرَضَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى السَّابِقِينَ، كَمَا فَرَضَهَا عَلَيْنَا، وَلَا فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ، كَمَا فَرَضَهَا عَلَيْهِمْ.

لِأَنَّ فِي الصِّيَامِ الْمَشَقَّةَ.

وَلِأَنَّ فِي الصِّيَامِ التَّعَبَ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٧١٣/٢)، رقم (١٠٢٨) و(٤/١٨٥٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ|

وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُغَادِرُ فِيهِ الْمَأْلُوفَ، وَيُعَانِي مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحِرْمَانِ.
وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ شَارَكَهُ فِي الَّذِي هُوَ فَرَضَ عَلَيْهِ،
خَفَّ عَلَيْهِ وَهَانَ.

فَقَالَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ -صِيَامَ رَمَضَانَ-، وَأَنَّهُ فَرَضَ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَّ هَذَا الْفَرَضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا فَرَضَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا؛ حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ -عِنْدَ الْمُشَارَكَةِ- مَا يَسْتَطِيعُ بِهِ
أَلَّا يَسْتَصْعِبَ شَيْئًا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ التَّقْوَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ
عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ
بِشَيْءٍ آخَرَ يُحْصِلُهُ الْعَبْدُ الصَّائِمُ؛ حَتَّى يَكُونَ صَائِمًا حَقًّا فِي مِيزَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَلَيْسَ الصِّيَامُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ -كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ-: «لَيْسَ الصِّيَامُ
بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/ ٥٣٩، رقم ١٦٩٠)، وأحمد في «المسند»: (٢/

٣٧٣، رقم ٨٨٥٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ
لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

«وَلَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ^(١) وَالرَّفَثِ^(٢) وَالصَّخَبِ^(٣)»^(٤).

الصَّيَّامُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: شَيْءٌ يَتَحَصَّلُ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْءُ الصَّائِمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، يَتَغَيَّرُ بِهِ نِظَامُ حَيَاتِهِ، وَيَتَبَدَّلُ بِهِ سُلُوكُهُ، وَيَكْتَسِبُ بِالصَّيَّامِ الصَّحِيحِ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَانِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٥)؛ إِلَّا التَّعَبُ وَالنَّصَبُ.

=

والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١) / ٦٢٥، رقم ١٠٨٣.

(١) «اللَّغْوُ»: الكلام الباطل.

(٢) «الرَّفَثُ»: الكلام الفاحش القبيح.

(٣) «الصَّخَبُ» و«السَّخَبُ» يُقَالُ بِالسَّيْنِ وَبِالضَّادِ، وَهُوَ: رفع الصوت عند الغضب بالكلام السيء.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (٣ / ٢٤٢، رقم ١٩٩٦)، وابن حبان في «الصحيح»

بترتيب ابن بلبان: (٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦، رقم ٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١ /

٤٣٠ - ٤٣١، رقم ١٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤ / ٢٧٠، رقم ٨٣١٢)،

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ

وَالرَّفَثِ...» الحديث.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب

والتَّرهيب»: (١ / ٦٢٥، رقم ١٠٨٢).

(٥) تقدم تخريجه.

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الصَّيَّامَ يُحْصَلُ لَدَى الْمَرْءِ الصَّائِمِ شَيْئًا عَظِيمًا جِدًّا وَجَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِسُلُوكِيَّاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الَّذِي لَا يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ - وَهُوَ الْإِنْجِرَافُ عَنِ الْحَقِّ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْإِنْجِرَافِ؛ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا، وَمَسْلَكًا - «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»^(١) وَالْعَمَلَ بِهِ^(٢) وَالْجَهْلَ^(٣)، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ^(٤) فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥).

(١) «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»، أَيُّ: مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ، وَهُوَ: مَا فِيهِ إِثْمٌ مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُهَا.

(٢) «وَالْعَمَلَ بِهِ»، أَيُّ: بِمُقْتَضَاهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «وَالْجَهْلَ»، أَيُّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَخِلَافُ الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَالصَّيَّاحِ وَالسَّفَةِ.

(٤) «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»، أَيُّ: إِرَادَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَرِيدُ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَالْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ لِيَتِمَّ أَجْرُ صِيَامِهِ.

وَاتَّفَقَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْطُرُهُ السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالْغَيْبَةُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَنْزِعَ صِيَامَهُ عَنِ اللفظِ الْقَبِيحِ.

انظر: شرح ابن بطال على «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٣-٢٥)، وشرح ابن رسلان على «سنن أبي داود»: (١٠/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/ ١١٦، رقم ١٩٠٣) و (١٠/ ٤٧٢، رقم ٦٠٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ وَرَاءَ الْوَسِيلَةِ، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا الصَّائِمُ الْتَفَاتًا صَحِيحًا، وَأَنْ يَسْعَى سَعْيًا حَثِيثًا؛ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَتَحْصِيلِ ثَمَرَتِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ - مَنْ لَمْ يَتْرُكْ - قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا أَرَادَ الْخَيْرَ بِالنَّاسِ، وَأَرَادَ الْخَيْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَبَدَّلَ سُلُوكِيَّاتُهُمْ، وَأَنْ تَتَحَسَّنَ أَخْلَاقُهُمْ، وَأَنْ يَصِيرُوا خَلْقًا جَدِيدًا فِي تَعَامُلَاتِهِمْ، وَفِي أَحَاسِيْسِهِمْ، وَفِي مَشَاعِرِهِمْ، وَفِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَذِّرًا: إِنَّ هَذَا الصِّيَامَ الَّذِي يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ عَامَّةُ الصَّائِمِينَ؛ وَأَنَّهُ مُجَانِبَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا يُعَدُّ شَيْئًا مَا لَمْ يُحْصَلِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْغَايَاتِ، وَمَا لَمْ يَجْنِ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْجَنَى وَالثَّمَرَاتِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْجَهْلَ -، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا آخَرَ، وَجَعَلَهُ مُرْتَبِطًا بِالصِّيَامِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ

صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ^(١) وَلَا يَصْحَبُ^(٢)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ^(٣) فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ^(٤).

فَيَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَّبِطَّ الصَّيَامَ فِي يَوْمِهِ بِالْبُعْدِ عَنِ الْخَنَاءِ^(٥)، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الصَّحَبِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الْكَلِمَةِ الْعُورَاءِ، يَنْفَوُهُ بِهَا الْمَرْءُ رَفَنًا، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّيَامِ، «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، وَإِنْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ أَوْ سَابَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ، يَذْكُرُ نَفْسَهُ، وَيَذْكُرُ الْآخَرَ أَيْضًا.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الصَّوْمِ مُرْتَبَطًا بِعَدَمِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

«فَلَا يَرُفْتُ»: وَهُوَ الْكَلَامُ بِرَدِيءٍ وَفَاحِشٍ الْكَلِمِ؛ فَلَا يُنَاسَنُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، فَعَلَيْهِ أَلَّا يَجْعَلَ لِسَانَهُ مُتَخَلِّلًا، يَتَخَلَّلُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَوْ يَقَعُ فِي الْكَلَامِ الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تَمُرُّ - حَتَّى - لَعْوًا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَسِرَ الصَّفْقَةَ الرَّابِحَةَ، وَالْأَصْلُ أَلَّا تَمُرَّ لَحْظَةً مِنْ لَحْظَاتِ الْعَبْدِ

(١) «فَلَا يَرُفْتُ» بِضَمِّ الْفَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا «يَرُفْتُ».

(٢) «يَصْحَبُ» يُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ.

(٣) «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ»، أَيِ: ابْتَدَأَهُ بِسَبٍّ أَوْ شَتْمٍ، «أَوْ قَاتَلَهُ»، أَيِ: نَارَعَهُ وَدَافَعَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١١٨، رَقْم ١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٢ / ٨٠٦-٨٠٧، رَقْم ١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.

(٥) «الْخَنَاءُ» مِنَ الْكَلَامِ: أَفْحَشُهُ.

الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَهَا لِنَفْسِهِ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّ الْعُمَرَ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَأَيُّ تَاجِرٍ يُغَامِرُ بِرَأْسِ الْمَالِ هُوَ تَاجِرٌ فَاشِلٌ بِلَا خِلَافٍ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّنْمِيَةَ وَالْتِمِيزَ وَالِاسْتِمَارَ فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يَهْدِرَهُ، وَأَلَّا يَبْدُدَهُ، وَأَلَّا يَمُرَّ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْخَبُ»^(١).

وَلَا يَسُبُّ مَنْ سَبَّهُ، وَالسَّبُّ: هُوَ الْإِتْيَانُ بِقَبِيحِ الْكَلَامِ، وَمَا يُرَادُ بِهِ التَّنْقِصُ وَالْإِفْلَاقُ مِنَ الشَّانِ، هَذَا هُوَ مَفْهُومُ السَّبِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْبَشَرِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ دَالًّا عَلَى الْإِنْتِقَاصِ وَالتَّقْلِيلِ مِنَ الشَّانِ وَالْقَدْرِ، فَهَذَا الْأَمْرُ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْآخِرِ فَلَا يَنْبَغِي مُطْلَقًا أَنْ يُقَابَلَ بِمِثْلِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ بِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، «فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ»؛ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ فُطِمَ عَنْ مُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ فُطِمَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَسُوءُ، وَأَنَّهُ قَدْ فُطِمَ عَنْ أَنْ يُخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ.

قَدْ دَلَّنَا رَبُّنَا ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثَمَرَةً لِلصَّيَامِ الصَّحِيحِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الصَّيَامُ: هُوَ الْإِمْتِنَاعُ وَالْكَفُّ بِنِيَّةٍ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومَ -لَا تَعْبُدًا-، يُمَكِّنُ أَنْ

يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حِمِيَّةً، أَوْ بِأَمْرِ مَنْ يُعَالِجُهُ لِدَاءٍ فِيهِ، فَيَكُفُّ -حِينَئِذٍ- عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رُبَّمَا تَمْتَدُّ بِهِ السَّاعَاتُ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا تَمْتَدُّ بِهِ سَاعَاتُ يَوْمِ الصَّيَامِ، وَلَا يُعَدُّ صَائِمًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَفِّ تَعَبْدًا، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْكَفِّ تَعَبْدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَى هَلَالِ شَوَّالٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ صَائِمًا فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ الْأَعْرَ، وَإِنَّمَا يُتَعَبَّدُ بِالتَّرْكِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ لَنَا -بِفِعْلِهِ، وَقَوْلِهِ وَسُلُوكِهِ، وَإِقْرَارِهِ ﷺ- مَدَى تَأْثِيرِ الصَّيَامِ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ؛ فَجَعَلَ مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ إِصْلَاحًا لَهُ، وَوَقَايَةً وَجَنَّةً لَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ».

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّوْمَ وَقَايَةً، وَالْجُنَّةُ: مَا يَسْتَجِنُّ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَفِي بِهِ مِنْ عَيُونِ أَعْدَائِهِ وَمِنْ سِلَاحِهِمْ، وَالْجُنَّةُ: التُّرْسُ وَالذَّرْعُ يَجْعَلُهُ الْمُحَارِبُ عَلَى صَدْرِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقِي نَفْسَهُ سِهَامَ الْعَدُوِّ وَحِرَابِهِمْ وَكَذَلِكَ سَيُفْهِمُ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيَامَ جُنَّةً، جَعَلَهُ وَقَايَةً لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَوَرَّطَ فِيمَا يُجَانِبُ التَّقْوَى، وَفِيمَا يُخَالِفُ الدِّينَ.

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَثَابَةِ الْحِصْنِ يَحْتَمِي بِهِ الصَّائِمُ مِنْ عَدُوِّهِ أَنْ يُصِيبَهُ، وَيَكْفِي فِيهِ أَنَّهُ يُقَلِّلُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي رُوحِهِ، وَفِي بَدَنِهِ، وَفِي ضَمِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَأَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

نَادِمًا، وَتَخَشَّعَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ تَائِبًا، فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الشَّيْطَانَ، وَيُجَانِبُهُ الشَّيْطَانُ.

وَإِذَا مَا قَلَّ مِنْ مَادَّةِ الْقُوَّةِ الَّتِي تَسْتَفِزُّ الْمَرْءَ لِفِعْلِ الشَّهَوَاتِ، وَالَّتِي تُمَدُّ قُوَّةَ الْغَضَبِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ، وَعَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيْضَاءِ خَلْفَ نَبِيِّهِ ﷺ.

الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَنَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ وَسُلُوكِهِ ﷺ فِي رَدِّ الْفِعْلِ عَلَى جَهْلِ الْآخَرِينَ، فِي رَدِّ الْفِعْلِ عَلَى خَطَا الْآخَرِينَ، فِي رَدِّ الْفِعْلِ عَلَى خَطَايَا الْآخَرِينَ فِيهِ؛ إِذْ يَظْلِمُونَهُ، إِذْ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ، إِذْ يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ ﷺ.

فَبَيْنَ لَنَا ﷺ - بِذَلِكَ جَمِيعِهِ - مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ أَعْيُنِ قُلُوبِنَا، بِبَصَائِرِنَا؛ حَتَّى نَسْلِكَ مَسْلَكَهُ، وَنَنْهَجَ نَهْجَهُ، وَنَسِيرَ خَلْفَهُ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقَرَّنَا فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ
فِي رَمَضَانَ: الصَّدَقَاتُ وَالْجُودُ

لِلصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ مَزِيَّةٌ وَخُصُوصِيَّةٌ؛ فَيَبَادِرُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَيَحْرِصُ عَلَى أَدَائِهَا بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلِلصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ صُورٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ مَنْ أَبْلَغَ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ بِلَاغَةً وَبِلَاغًا فِي الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، وَسَيَّئَاتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَسْطٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -؛ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ. إِطْعَامُ الطَّعَامِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَايَةً وَجَنَّةً مِنَ الْآثَامِ وَالشَّرُورِ؛ فَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٨ / ٣١٢، رقم (٨٠١٤)، والجصاص في «أحكام القرآن»: ٢ / ٣٥٢، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ...»، الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٣٢، رقم (٨٨٩)، وفي «صحيح الجامع»: ٢ / ٧٠٨، رقم (٣٧٩٧)، وله شواهد من رواية ابن مسعود وأم سلمة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة وأنس رضي الله عنهم، وروي عن أسلم القرشي وسعيد بن المسيب مرسلًا، بنحوه.

وَالسَّلَفُ كَانُوا أَجُودَ الْخَلْقِ تَبَعًا لِنَبِيِّهِمْ ﷺ فِي بَذْلِ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ، وَفَضْلٍ زَادٍ، فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». (*)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٤) بِسَنَدَيْنِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودٌ - وَأَجُودَ، بِالضَّمِّ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١٦٢/٣، رَقْم (٨٠٧)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ»: ٥٥٥/١، رَقْم (١٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ٦٢٣/١، رَقْم (١٠٧٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ٥٥/١، رَقْم (١٢)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٦٥/١، رَقْم (٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢-٨-٣م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٠، رَقْم ٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/ ١٨٠٣، رَقْم ٢٣٠٨).

وَفِي رَوَايَةٍ لِهَمَا: «...، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ...».

وَالْفَتْحِ مَعًا، وَالصَّمُّ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ - مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلِلنَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ أَجُودٌ بِالْخَيْرِ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ لَنَا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ وَحَالِهِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ إِنَّمَا هُوَ بِذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ، وَالْعَمَلِ، وَالْجَاهِ أَيْضًا.

الْجُودُ: بِذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ؛ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَدِيَّةٌ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَمُؤَاَسَاةٌ لِلْمُحْتَاجِينَ، فَبَذَلَ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ، وَبَذَلَ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْعَمَلِ؛ كَاعَانَةِ الْأَخْرَقِ، وَالسَّعْيِ فِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ؛ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ، مِنْ أَجْلِ إِبْصَالِهِ لِلْغَيْرِ، كَمَا بَيْنَ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ فِي كَثْرَةِ تَعَدُّدِ سُبُلِ الْخَيْرِ مَمْهُودَةً، وَمُحَصَّلَةً - أَيْضًا -.

وَكَذَلِكَ بِذَلِكَ الْجَاهِ شَفَاعَةٌ - فِيمَا لَا يُغْضِبُ اللَّهَ، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ - لِمَنْ لَا جَاهَ لَهُ، فَهَذَا جُودٌ - أَيْضًا -، فَالْجُودُ: بِذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ، وَالْعَمَلِ، وَالْجَاهِ.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ»، كَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِذَلِكَ جَمِيعِهِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَا قَلَتْهُ امْرَأَتُهُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا مَنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا بِالْحُرِّيَّةِ فَأُعْتِقَتْ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَهَا الْخِيَارُ - حِينَئِذٍ - أَنْ تَكُونَ تَحْتَهُ وَأَنْ تُفَارِقَهُ، فَرَأَتْ فِرَاقَهُ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ يَسْتَشْفَعُ بِهِ لَدَيْهَا، فَكَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ وَأَنْ تَعَاوِدَهُ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ».

فَقَالَتْ: لَا أُرِيدُهُ.

فَكَانَ يَذُورُ وَرَاءَهَا فِي الْأَسْوَاقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا-، يَتَّبِعُهَا يَبْكِي مِنْ مَحَبَّتِهِ إِيَّاهَا، وَمَنْ جَفَائِهَا لَهُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مُعْجَبًا أَصْحَابَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بِرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بِرِيرَةَ مُغِيثًا؟!!» (١).

«الْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» (٢).

وَلَكِنْ انْظُرْ كَيْفَ سَعَى بِجَاهِهِ ﷺ وَمَنْزَلَتْهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ -كَمَا تَرَى-!!؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩ / ٤٠٨، رقم ٥٢٨٣)، من حديث: ابن عباس، أَنَّ رَوْحَ بِرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بِرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بِرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ٢٠٤٥، رقم ٢٦٥٤)، من حديث: عبد الله بن عمرو، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

«فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ، يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَأَنَّى مِنْ جُودِهِ الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ!!؟

فَالْجُودُ مِنْ خِصَالِ هَذَا الشَّهْرِ، خَصِيصَةٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ هَذَا الْجُودُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سَائِرًا هَكَذَا نَافِلَةً كَفَافًا يَمُرُّ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَنَّ مَنْ فَطَرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» (١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بِبَذْلِ هَذَا الْجُودِ مِمَّا تُحِبُّهُ النَّفْسُ، فَأَعْطَى أَخَاهُ -وَلَوْ شَقَّ تَمْرَةً لِيُفْطَرَ عَلَيْهَا- تَحَصَّلَ عَلَى مِثْلِ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٣/ ١٦٢، رقم ٨٠٧)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ٥٥٥، رقم ١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١/ ٦٢٣، رقم ١٠٧٨).

وَنَعْلَمَ قُلُوبًا غُلْفًا، الْقَلْبُ فِي غُلْفِهِ صَارَ أَغْلَفَ، وَهَذَا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ لَا يَنْفُذُ إِلَيْهِ خَيْرٌ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُسْلِمٍ عَنْ طَرِيقِهِ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، فَلَرَبَّمَا أَعْطَيْتَهُ تَمْرَةً لِيُفْطِرَ عَلَيْهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَتَتَحَصَّلُ عَلَى مِثْلِ أَجْرِهِ - كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - فَيَضُنُّ (١) بِذَلِكَ عَلَيْكَ!! وَيَأْتِي بِهَذَا الْأَمْرِ - وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الْخَيْرِ - يَضُنُّ عَلَيْكَ بَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ لَهُ لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ لِتَتَحَصَّلَ عَلَى الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ مُلْتَوِيَةٌ جَدًّا!!

وَمَسَارِبُهَا مُعَقَّدَةٌ جَدًّا!!

وَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَكْمَنِ الدَّافِعِ الَّذِي يَكْمُنُ وَرَاءَ فِعْلِهِ.. لَا يَسْتَطِيعُ، فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ لَا يَسْتَطِيعُ، بَلْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ النَّاصِحَ الشَّفِيقَ الَّذِي يَضُنُّ بِدِينِهِ، وَالَّذِي هُوَ شَحِيحٌ بِإِيمَانِهِ وَيَقِينُهُ لَا يَسْتَطِيعُ - أَيْضًا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَكْمَنِ الدَّافِعِ وَرَاءَ الْفِعْلِ الَّذِي يَفْعَلُهُ.

بَلْ أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ يَبْذُلُونَ الْخَيْرَ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَإِذَا مَا عَرَضُوا عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا مَا فَتَشَّ فِي السَّرَائِرِ، وَعُلِمَ مَا فِي الضَّمَائِرِ، وَبَانَ ظَاهِرًا مَا وَرَاءَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ مِنَ الدَّوَافِعِ وَالنِّيَّاتِ؛

(١) «فَيَضُنُّ»، أَيِ يَبْخُلُ وَيَمْسِكُ.

حِينَئِذٍ يَعْلَمُ الْمَرْءُ أَكَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَالْحَقِيقَةِ، أَمْ كَانَ مِنْ أَضَلِّ الْخَلِيقَةِ، وَكَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَعْرُوفِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا!!

هَذِهِ الْأُمُورُ يُبَيِّنُهَا لَنَا الرَّسُولُ ﷺ، وَيَجْعَلُ لَنَا مِنَ الْعَلَامَاتِ اللَّائِحَاتِ الظَّاهِرَاتِ مَا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ الْأَعْمَالِ مِنَ النِّيَّاتِ الْكَامِنَاتِ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ فَلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ - وَقَدْ حُذِفَ الْمَعْمُولُ كَمَا تَرَى لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّهْوِيلِ - وَتَعْمَلُ، وَتَصَدَّقُ - وَحُذِفَ مَا تَعْمَلُهُ، وَحُذِفَ مَا تَصَدَّقُ بِهِ؛ لَتَهْوِيلِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَتَفْخِيمِهِ - وَتَعْمَلُ وَتَصَدَّقُ، وَلَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!».

وَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَلَانَةَ تُصَلِّي الْخَمْسَ، تَصُومُ الشَّهْرَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تُؤْذِي أَحَدًا».

«تَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ»: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ، أَوْ مِنَ الْجُبْنِ الْمُجَفَّفِ، فَهِيَ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَمَّا عَلِمَتْ بِأَنَّ قَلِيلَةً، «وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ»: وَلَعَلَّ التَّنْكِيرَ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْلِيلِ لَا عَلَى ضِدِّهِ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا.. لَا تُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/ ٤٤٠، رَقْم ٩٦٧٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»:

(ص ٤١، رَقْم ١١٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٣٦٩، رَقْم ١٩٠).

قَالَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فَيِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ وَرَاءَ الْعِبَادَاتِ، وَوَرَاءَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَاتِ دَوَافِعُ، وَهَذِهِ الدَّوَافِعُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ الثَّمَرَةَ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ مِنْ وَرَاءِ الْعِبَادَةِ هُوَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ التَّقْوَى بِالصِّيَامِ.

فَإِذَا كَانَ مُتَقِيًّا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، آخِذًا بِزِمَامِ نَفْسِهِ؛ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الْجَادَّةِ، وَلِيَأْطُرَهَا عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا^(١)، فَإِنَّهُ عَلَى الْخَيْرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَإِنَّهُ لَيُؤْمَلُ الْخَيْرَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

فُلَانَةٌ تَصُومُ شَهْرَهَا، وَتَقُومُ مَا تَيْسَّرُ؛ يَعْنِي تَأْتِي بِتِلْكَ الرَّوَاتِبِ الَّتِي رَتَبَهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ تُصَلِّي الْفَرَضَ، وَتَصُومُ الْفَرَضَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَسَعُّ لَهُ الْحَالُ وَالْجَهْدُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُؤْذِي أَحَدًا؛ أَثْمَرَتِ الْعِبَادَةَ فِيهَا هَذِهِ الثَّمَرَةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى رَجَاءِ الْقَبُولِ، بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلُّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْقَبُولِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) «وَلِيَأْطُرَهَا عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»، أَي: لِيُعْطِفَهَا وَيَمِيلَهَا.

وَأَمَّا الْأُولَى، «فَإِنَّهَا تَصُومُ النَّهَارَ - هَكَذَا - تَقُومُ اللَّيْلَ - هَكَذَا - تَفْعَلُ، وَتَصَدِّقُ، وَلَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ»^(١).

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ مِمَّا يَتَأْتَى مِنَ النَّزَقِ وَالسَّفَهَةِ وَالطَّيْشِ، مَنْ لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ؛ مَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

وَكَأَنَّهُ ﷺ يَوْمِي إِلَى الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِخَبِيَّتِهِ ﷺ، «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَمَسَّهُ بِعَطَشٍ وَلَا جُوعٍ مَسًّا مُجَرَّدًا، وَإِنَّمَا مَسًّا مُثْمِرًا، فَإِذَا لَمْ يُثْمِرْ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا، «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

لِأَنَّ الْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ وَرَاءِ وَدَعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَرْكِهِمَا: هُوَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَتَخَلَّ عَنْهُ الصَّائِمُ بِزَعْمِهِ؛ اللَّهُ ﷻ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَدَعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَأَنْ يَدَعَ الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنْ يَدَعَ الْجَهْلَ، يُرِيدُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ أَلَّا يَرْفُثَ، وَأَلَّا يَصْخَبَ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْضَبِطًا، وَبِقَانُونِ الشَّرْعِ مُلْتَزِمًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرُهُ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فَإِذَا لَمْ يُحْصَلْهَا، فَمَاذَا صَنَعَ؟!!

عَذَّبَ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ!!

«وَكَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ!!».

كَمْ مِنْ صَائِمٍ! لَا يُحْصُونَ عَدَدًا! كَثِيرٌ هُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ!!

«وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ!»

فَهَذَا شَهْرٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْجُودُ، وَجُودُ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ آنٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَ يُظْهَرُ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَأَسَّى بِهِ الْأُمَّةُ - وَهُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ -، وَأَمَّا جُودُهُ وَعَطَاؤُهُ فَلَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَبْدُورًا فِي كُلِّ الْعَامِ.

وَكَانَ مَنْ يَأْتِيهِ -حَتَّى مِنَ الْكُفَّارِ- يَعُودُ بِحِلْيَتِهِ إِلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْكَافِرِينَ؛ لِيَقُولَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هُوَ أَسْخَى النَّاسِ قَطُّ ﷺ، يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ﷺ^(١)، يُعْطِي عَطَاءً لَا يُعْطِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ؛ لِتَوَكَّلَهُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِيَعْلَمَهُ أَنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ مُعْطٍ»؛ يَعْنِي هُوَ يَقْسِمُ مَا أَعْطَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَالَّذِي يُعْطِي فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨٠٦، رقم ٢٣١٢)، من حديث: أنس رضي الله عنه، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَةَ»، وفي رواية له بلفظ: «... فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَصَفِ حَالِهِ وَفَعَالِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَخْرُجُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

* وَأَوَّلُ ذَلِكَ: هُوَ مُزَاوَلَةُ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ؛ فِي إِصْصَالِ الْخَيْرِ إِلَى
 الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمَسَاكِينِ؛ مِنَ الْإِيْتَامِ، وَالْأَرَامِلِ، وَالْمُحْتَاجِينَ،
 وَأَنْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ؛ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ لَهُ خُلُقًا وَسَجِيَّةً،
 وَيَصِيرَ فِي الْحَيَاةِ لَهُ مَسْلَكًا وَدَيْدَنًا؛ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ -الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ، يُحِبُّ
 مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» (١) (٢).

(١) «السَّفْسَافُ»: الْأَمْرُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ، وَأَصْلُهُ مَا يَطِيرُ مِنْ غَبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُخِلَ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١١١، رَقْم ٢٧٩٩ م) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
 «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» ضَمَّنَ مُوسَوِّعَتَهُ الْحَدِيثِيَّةَ: (٦ / ٧٠ - ٧١، رَقْم ٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي
 «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: (١٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩، تَرْجَمَةُ ١٥٨٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ...»، وَفِي أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ
 طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ،
 فَتَنَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَالحديث حسنه الألباني في هامش «مشكاة
 المصابيح»: (٢ / ١٢٧١ - ١٢٧٢، رَقْم ٤٤٨٧)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 وَجَابِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ مَرْسَلًا، بِنَحْوِهِ.

وَالسَّفْسَافُ: مَا تَطَايَرَ عَنِ الرَّحَى عِنْدَ الطَّحْنِ، أَوْ مَا أَثَارَتْهُ سَنَابِكُ الْخَيْلِ^(١)
عِنْدَ السَّيْرِ وَالْجِرْيِ وَالْعَدْوِ، فَمَا يَتَطَايَرُ مِنْ ذَلِكَ الْغُبَارِ هُوَ تِلْكَ السَّفْسَافُ، لَا
يُحِبُّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ أَتَى بِهَا.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ»،
وَالْجُودُ: بَذْلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ وَالْجَاهِ -أَيْضًا-، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ
تَبْذُلَ هَذَا فِي رَمَضَانَ؛ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ لَكَ سَجِيَّةً بَعْدَ رَمَضَانَ بِفَضْلِ الرَّحِيمِ
الرَّحْمَنِ، الْكَرِيمِ الدَّيَّانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ الْمُتَّقِي إِذَا مَا صَامَ
رَمَضَانَ كَمَا يَنْبَغِي. (*)



(١) «سَنَابِكُ الْخَيْلِ» جمع سُنْبَك: وهو طَرْفُ حَافِرِهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

رَمَضَانُ شَهْرُ الْمُغْفِرَةِ وَوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّ مَظَاهِرَ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَدَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُغْفِرَةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْدًا لِمَنْ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»^(١).

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ دُعَاءِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَمَّنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ.

قَالَ: «آمِينَ».

«رَغِمَ أَنْفُهُ»: أَنْ يُلْزَقَ أَنْفُهُ فِي التُّرَابِ، مَذَلَّةً لَهُ، وَهَوَانًا، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ ذَلِيلٌ صَاغِرٌ، «وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلوة»: (ص ٢٤، رقم ٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٦٨، رقم ٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (ص ٣٤، رقم ١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: (١٠/٣٢٨، رقم ٥٩٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٣/١٨٨، رقم ٩٠٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٨٤، رقم ٩٩٧) و(٢/٢٩٩، رقم ١٦٧٩)، وأصله في «صحيح مسلم» مختصرا.

أَمْرِي»^(١)، كُلُّ بِحْسِيهِ، «وَأِنَّهُمْ - وَإِنْ هَمَلَجَتْ^(٢) بِهِمُ الْبَرَادِيزُ^(٣) - لَا أَحْقَرُ مِنَ الذُّبَابِ»^(٤).

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُخَالَفٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ مِنَ الْمَذَلَّةِ، وَفِيهِ مِنَ الْهَوَانِ، وَفِيهِ مِنَ الصَّغَارِ عَلَى قَدَرٍ مُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ.

(١) ذكره البخاري معلقا في «الصحيح»: (٦ / ٩٨)، وأخرجه موصولا أبو داود في «السنن»: (٤ / ٤٤، رقم ٤٠٣١) مختصرا، وأحمد في «المسند»: (٢ / ٥٠ و ٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥ / ٣١٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «المسند»: (ص ٢٦٧، رقم ٨٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل»: (١ / ٢١٣، رقم ٢٣١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٥ / ١٠٩-١١١، رقم ١٢٦٩)، وله شاهد عن طاووس مرسلا، بنحوه.

(٢) (الْهَمَلَجَةُ) أَي: حُسْنُ سَيْرِ الدَّابَّةِ فِي سُرْعَةٍ.

(٣) (الْبَرَادِيزُ) جمع البرذون، وهو: فَرَسٌ عَجَمِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الْقَصِيرُ الْعُنُقِ، الثَّقِيلُ فِي جِسْمِهِ، الْبَطِيءُ فِي جَرِيهِ.

(٤) أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢ / ١٤٩)، بإسناد صحيح، عن الحسن قال: «أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ دَفَدَتْ بِهِمُ الْهَمَالِيحُ - أَيِ اسْرَعَتْ بِهِمُ الْبَرَادِيزُ -، وَوَطِئَتْ الرَّحَالُ أَعْقَابَهُمْ إِنَّ ذَلَّ الْمُعَاصِي لَفِي قُلُوبِهِمْ، وَلَقَدْ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَعْصِيَهُ عَبْدٌ إِلَّا أَذَلَّهُ».

وهذا الأثر ذكره ابن عبد ربه وابن تيمية وابن القيم عن الحسن، بلفظ: «وَإِنْ هَمَلَجَتْ بِهِمُ الْبَرَادِيزُ وَطَقَطَقَتْ بِهِمُ الْبِغَالُ فَإِنَّ ذَلَّ الْمُعْصِيَةِ فِي رِقَابِهِمْ، يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُذَلَّ مَنْ عَصَاهُ».

وَمَفْهُومُ هَذَا الْمَنْطُوقِ: أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا كَانَ طَائِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، مُوَافِقًا لِأَمْرِ
الرَّسُولِ ﷺ، كَانَ لَهُ مِنَ الْعِزِّ، وَمِنَ الْعِزَّةِ، وَمِنَ الرَّفْعَةِ، وَمِنَ الْمَكَانَةِ عَلَى قَدْرِ
مُوَافَقَتِهِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا عَنْ أُمُورٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَأَلَّا
نُضَيِّعَهَا، فَالْنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهَا خَصَائِصٌ يَنْبَغِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهَا،
وَمَا تَزَالُ الْأُمَّةُ ظَاهِرَةً مَا حَرِصَتْ عَلَى خَصَائِصِهَا، وَمَا تَمَسَّكَتْ بِمَظَاهِرِ تِلْكَ
الْخَصَائِصِ وَلَمْ تَقَرِّطْ فِيهَا.

فَالْنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَا تَزَالُ ظَاهِرَةً: يَعْنِي عَالِيَةً، وَالظُّهُورُ: الْعُلُوُّ،
وَمِنْهُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ؛ إِذْ هُوَ مَا يَعْلُوهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ
هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرَةً مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١).

مَا عَجَلَتِ الْأُمَّةُ الْفِطْرَ، تَظَلُّ ظَاهِرَةً، عَالِيًا أَمْرُهَا؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ أَوْلِيَّكَ
الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ لَا يَفْعَلُونَ؛ كَالرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ الْأَنْجَاسِ، الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ
حَتَّى يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْكُوكَبَ وَيُؤْخَرُونَ، وَمَا كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُونُ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١٩٨، رقم ١٩٥٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٧٧١، رقم ١٠٩٨)، من حديث: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «مَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، فَإِنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخَرُونَ».

فَمَا صَلَّى ﷺ الْمَغْرِبَ قَطُّ حَتَّى يُفْطِرَ، «يُفْطِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمِيرَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

الْمُهْمُ أَنَّهُ ﷺ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَتْ الْأُمَّةُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ فَارِقَ وَأَنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.. فَارِقٌ وَفَاضِلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»^(٢).

السُّحُورُ فَارِقٌ مَا بَيْنَ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي قَدْ تَبَدُّو -بَادِيَ الرَّأْيِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ- يَسِيرَةً، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعُدُّهَا أَمْرًا شَكْلِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٢/ ٣٠٦، رقم ٢٣٥٦) واللفظ له، والترمذي في

«الجامع»: (٣/ ٦٨-٦٩، رقم ٦٩٤)، من حديث: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/ ٤٥-٥١، رقم ٩٢٢)، وأصله في «صحيح البخاري».

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٢/ ٧٧٠، رقم ١٠٩٦)، من حديث: عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ عَظَمِ الْأَثَرِ الَّذِي يُتَحَصَّلُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْأَخْذِ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، هَذِهِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَوَاضِعَاتِ؛ جَعَلَ الْهَيْئَةَ الظَّاهِرَةَ دَائِمًا وَأَبَدًا جَاعِلَةً النَّظِيرَ يَلْتَقِي بِالنَّظِيرِ، وَجَاعِلَةً الشَّبِيهَ يَنْضُمُ إِلَى الشَّبِيهِ، وَهَذَا مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَرْكُوزًا فِي طِبَائِعِ الْبَشَرِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ تَنْزِلُ بِهِ الْمُصِيبَةُ الْفَاجِعَةُ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُهَا إِنْ أَرَادَ احْتِمَالَهَا وَحْدَهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى مِثْلَ مُصِيبَتِهِ قَدْ أَصَابَ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَسَلَّى بِذَلِكَ.

وَقَدْ عَبَّرَتِ الْخَنَسَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا بِالْهُدَايَةِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَتَبَدَّلَ الْحَالُ تَمَامًا وَجَهًا لِقَفَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

تَقُولُ وَهِيَ تَبْكِي أَخَاهَا صَخْرًا:

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي عَلَى قَتْلَاهُمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي (١)

(١) البيتان من البحر الوافر لأشهر شواعر العرب: تماضر بنت عمرو بن الحارث، المعروفة بـ (الخنساء)، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت، (المتوفي سنة ٢٤ هـ)، والبيت في «الديوان»: (ص ٧١ - ٧٢) من قصيدة ترثي

فيها صخرًا أخاها، تقول في مطلعها:

يُؤَرْقِنِي التَّذَكُّرُ حِينَ أُمْسِي فَأَصْبِحُ قَدْ بُلِيتُ بِفَرْطِ نَكْسِي
عَلَى صَخْرٍ، وَأَيُّ فِتْنَى كَصَخْرٍ لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَطَعَانِ حِلْسِي

فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْقَتْلِ بَيْنَ الْبَشَرِ مِمَّا يُصِيبُ الْأَهْلِينَ لِأَوْلِيكَ
الْقَتْلَى مِنْ زَوَاجَاتٍ وَأَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ وَأُمَمَهَاتٍ، هَذَا الَّذِي وَقَعَ مُشْتَرَكًا فِي عُمُومِ
الْبَشَرِ يَجْعَلُ الْأَمْرَ قَابِلًا لِلْإِحْتِمَالِ نَوْعًا مِنَ الْقَبُولِ، فَتَقُولُ:

وَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي عَلَى قَتْلَاهُمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكُونُ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

فَتَتَأَسَّى بِصَبْرِ الصَّابِرِينَ وَاحْتِمَالِ الْمُحْتَمِلِينَ، وَهَذَا قَالَتْهُ رَضْوِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ
يَمُنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا بِالْهِدَايَةِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ.

فَلَمَّا هُدِيَتْ وَجَاءَهَا نَعْيُ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَبْنَائِهَا قَتِلُوا تَحْسَبُهُمْ شُهَدَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
رَبُّ الْعَالَمِينَ، مُجَاهِدِينَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الدِّينِ، وَمِنْ أَجْلِ إِعْزَازِ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ،
وَلِتَبْلِيغِ دِينِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ لِلْعَالَمِينَ فِي الْخَافِقِينَ.. لَمَّا أَنْ نُقِلَ إِلَيْهَا ذَلِكَ نَعْيًا،
وَنُعِيَ إِلَيْهَا أَبْنَاؤُهَا؛ سُرَّتْ، وَقَالَتْ لِمَنْ أَتَى إِلَيْهَا:

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَتَيْتُمْ لِلتَّعْزِيَةِ فَلَيْسَ لَكُمْ عِنْدِي مَوْضِعٌ وَلَا مَحَلٌّ! وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ
أَتَيْتُمْ لِلتَّهْنِئَةِ؛ فَقَدْ جِئْتُمْ الْمَجِيءَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ! (١).

فَانْظُرْ كَيْفَ تَبَدَّلَ الْحَالُ!

=

و«النكس»: الرجوع إلى المرض بعد النقاهة.

(١) انظر ترجمتها في: «الاستيعاب»: (٤/١٨٢٧-١٨٢٩، ترجمة ٣٣١٧)، و«الإصابة»:

(٨/١٠٩-١١٠، ترجمة ١١١١٢).

وَتَأَمَّلْ - أَيْضًا - فِي هَذِهِ الْمَشَاكِلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ إِذَا كَانُوا عَلَى شَاكِلَةٍ، وَكَانُوا مُقْبِلِينَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِقْبَالًا صَحِيحًا؛ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْقُلُوبَ مِتَالِفَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَظَمَ هَذَا الْأَمْرِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الظَّاهِرِ يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْبَاطِنِ بِإِخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلَّمَا أَمَّهُمْ، وَهَمَّ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِهِمْ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ... كَانِ يَقُولُ ﷺ أَمْرًا إِيَّاهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ كَالْقَدَحِ فِي الصَّلَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوِينَ اسْتِوَاءً يَتَرَاوُونَ بِهِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فِي صَلَاتِهِمْ لِرَبِّهِمْ ﷻ، يَأْمُرُهُمْ بِعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ، فَيَقُولُ ﷺ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (١).

وَهِيَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَرَابِ الْعَالَمِ، كُلَّمَا وَقَفَ إِمَامٌ بَيْنَ يَدَيِ إِخْوَانِهِ - مِمَّنْ يَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ - يَقُولُ لَهُمْ:

«اسْتَوُوا... وَلَا تَخْتَلِفُوا!!»؛ يَعْنِي: لَا تَخْتَلِفُوا اخْتِلَافَ أَبْدَانٍ، فَإِنَّكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ اخْتِلَافَ أَبْدَانٍ اخْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، بِذَلِكَ أَخْبَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ سِوَاهُ فِي بَقِيَّةِ الْعَامِ؛ لَمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١ / ٣٢٣، رقم ٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

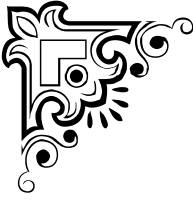
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...» الْحَدِيث.

أَوَّلًا مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الزَّمَانِ - وَهُوَ زَمَانٌ شَرِيفٌ -، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الْعَطَاءَ مُضَاعَفًا، وَجَعَلَ فِيهِ خِصَالَ الْخَيْرِ مَبْذُولَةً؛ لِتَحْصِيلِ رِضْوَانِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَغْفِرَتِهِ.

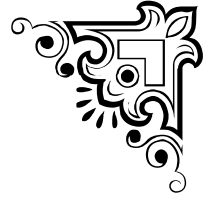
فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ زَمَانٌ شَرِيفٌ؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي جُمْلَتِهِمْ فِي صِيَامٍ بِإِمْسَاكِ عَنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَشَهْوَةٍ، وَفِي حِفَاطٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، تَجِدُ هَذَا الْجَوَّ الْعَامَّ مِنْ جَوِّ الْإِيمَانِ دَاعِيًا إِلَى الْإِلْتِزَامِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَلِيمِ الْعَلَّامِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْهُدَى. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |



مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّيِّرَانِ:
قِرَاءَةُ وَتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ



إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْعِزَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ:
قِرَاءَةُ وَتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الرَّحْف: ٤٤]: وَإِنَّهُ لَفَخَارٌ وَشَرَفٌ، وَسُودَدٌ وَعِزَّةٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هِدَايَةً وَنُورًا. (*)

إِنَّ الْمُتَدَبِّرَ لَا يَزَالُ يَسْتَفِيدُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ مَا يَزِدُّهُ بِهِ إِيمَانًا،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مُقَوِّيَاتِ الْإِيمَانِ، وَيَقْوِيهِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ؛ فَالْمُؤْمِنُ بِمَجَرَّدِ
مَا يَتْلُو آيَاتِ اللَّهِ، وَيَعْرِفُ مَا رُكِّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْحَسَنَةِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْقُرْآنُ وَصِحَّةُ الْمُعْتَقِدِ».

يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ خَيْرٌ كَبِيرٌ، فَكَيْفَ إِذَا أَحْسَنَ تَأَمُّلَهُ، وَفَهُمَ مَقَاصِدُهُ وَأَسْرَارُهُ؟! (*)

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَكَانَ ﷺ يُدَارِسُهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ ﷺ فِي مُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَهَذَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَارِسُهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الصَّيَّامَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَجَعَلَ شُهُودَ الشَّهْرِ بِصِيَامِهِ مُرَتَّبًا، وَعِلَّةً لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَجَعَلَ الصَّيَّامَ مُنْزَلًا عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ الْقُرْآنِ شَهْرِ الصَّيَّامِ، فَالْقُرْآنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَى فِي رَمَضَانَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ - كَمَا نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، وَقِيلَ: فِي رَكْعَةٍ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ: الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ١٢ - ١١ - ٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ»: (١٠ / ٣٦٢، رَقْم ١٢٧٥ و ١٢٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٣ / ٣٥٤، رَقْم ٥٩٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٢ / ٥٠٢ - =

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً، كَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَعَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، فَكَانَ يَخْتِمُ فِي النَّهَارِ خَتْمَةً، وَفِي اللَّيْلِ خَتْمَةً، فَيَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً.

=

(٥٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/٢٤-٢٥)، بإسناد صحيح، أَنَّ عُمَانَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُحْيِي بِهَا لَيْلَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ٧٤)، وأبو علي ابن حَمَّكَانَ فِي «الفوائد والأخبار»: (ص ١٢٣، رقم ١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/١٣٤)، والبيهقي في «المدخل»: (١/٤٢، رقم ٩٦)، وفي «معرفة الآثار»: (١/١٩٦، رقم ٣٦٣ و ٣٦٤)، وفي «مناقب الشافعي»: (١/٢٧٩-٢٨٠) و (٢/١٥٨-١٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/٤٠٢، ترجمة ٤٠٤)، بإسناد صحيح، عن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً، كُلُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ».

(٢) أخرجه الحاكم كما في «تغليق التعليق»: (٥/٣٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٥٢٤-٥٢٥، رقم ٢٠٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/٣٣٠-٣٣١، رقم ٣٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/٧٩، ترجمة ٦٠٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٤/٤٤٦، ترجمة ٥٠٥٩)، بإسناد صحيح، عن مِسْبَحِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرِينَ آيَةً، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ. وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي السَّحَرِ مَا بَيْنَ النُّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَخْتِمُ عِنْدَ السَّحَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

وَكَانَ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً، وَيَكُونُ خَتْمُهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَقُولُ: «عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

وَهُنَالِكَ أَعْدَادُ ذُكِرَتْ هِيَ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ، حَتَّى وَصَلَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى ثَمَانِ خَتَمَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّبْيَانِ» (١).

يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ» (٢).

هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ هَلْ يَكُونُ مُخَالَفًا؟

اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَاوِمَةِ، أَمَّا فِي الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ، فَلَا يُعَدُّ مُخَالَفًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ، فَلَوْ خَتَمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ إِذَا وَقَعَتْ دِيمَةً، وَوَقَعَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَاوِمَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عُلَمَائِنَا أَجْمَعِينَ - (٣).

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن»: (ص ٥٩-٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/ ٥٦، رقم ١٣٩٤)، والترمذي في «الجامع»: (٥/ ١٩٨، رقم ٢٩٤٩)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ٤٢٨، رقم ١٣٤٧)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «الصحيحة»: (٥/ ٦٠١).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب: (ص ١٧١)، وعليه يدل عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين والأئمة رحمهم الله.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَتَمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْأَمْكِنَةِ الشَّرِيفَةِ الطَّاهِرَةِ، كَمَنْ كَانَ مِنَ الْإِفَاقِيِّينَ، يَنْزِلُ مَكَّةَ -مَثَلًا- وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ لَا عَلَى نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا إِذَا خَتَمَ فِي أَقَلِّ مِمَّا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَإِذِنْ؛ الْمُخَالَفَةُ عِنْدَ الْإِلْتِزَامِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُدَاوِمًا عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ طُرُوءِ الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ، أَوْ عِنْدَ حُلُولِ الْأَمْكِنَةِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ﷺ، دَارَسَهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ (١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، وَاعِي الْحِسِّ، مُتَيْقِظَ الضَّمِيرِ، لَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَأْتِي بِالْمُخَالَفَاتِ الْجَسِيمَةِ لِدِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحَارِبُ رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَيَخْرِقُ سِيَاحَ سَنَةِ سَيِّدِ الْكَائِنَاتِ، هَذَا مَعِيبٌ، وَقَدِيمًا قَالَ الشَّارِحُ فِي «الْخِزَانَةِ»، وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّاهِدُ ثُمَّ عَكَفَ عَلَيْهِ شَرْحًا:

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرَّشَاءِ إِنْ يَلْقَاهَا ذِيبٌ (٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيت من البحر البسيط بلا نسبة، وقد تناقله النحاة في الشواهد على التقديم والتأخير.

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ، وَالْمَرْءُ -يَعْنِي سُرَاقَةً- عِنْدَ الرِّشَا -يَعْنِي: عِنْدَ أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَتَعَاطِي الْحَرَامِ- إِنْ يَلْقَاهَا -ذَيْبٌ- أَيْ ذَنْبٌ-.

فَلَا تَكُنْ كَسُرَاقَةٍ!

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرِّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبٌ

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثَّرَ فِيكَ الْقُرْآنُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُحَصِّلًا لِشَمَرَاتِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذَا أَمْرٌ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لَهُ مَنَزَلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالذِّكْرُ سَبَبٌ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]؛ يَعْنِي: اذْكُرُونِي بِالطَّاعَةِ أَذْكُرْكُمْ بِالْمَغْفِرَةِ. (*)

لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا.. صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَمَضَانَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَهُ -لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ أَيَّامِ الْعَامِ- كَانَ حَسَنًا جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كَمَا أَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» (٢)؛ أَي: طُلُوعًا حَسَنًا.

فَأَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ظَلَّ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي صَلَّى الصُّبْحَ فِيهِ، يَذْكُرُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى: مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ)، الْأَحَدُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١٠-٩-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٤٦٤، رَقْم ٦٧٠)، مِنْ حَدِيث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

ثُمَّ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»^(١).

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَظِيمِ هَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيرِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَلَكِنْ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَجْرَ الْكَبِيرَ، وَلَا يُطِيقُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؟!!

وَالْمِثَالُ الْمَضْرُوبُ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا شَكَاهُ الْفُقَرَاءُ أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا يُصَلِّي الْفُقَرَاءُ، وَأَنَّهُمْ يَصُومُونَ كَمَا يَصُومُ الْفُقَرَاءُ، وَلَكِنْ لَهُمْ فَضْلٌ مَالٍ يَحُجُّونَ مِنْهُ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيُجَهِّزُونَ الْغَزَاةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ الْخَيْرَ.

قَالُوا: يَفْعَلُونَ مِنَ الْخَيْرِ مَا نَفْعَلُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ - أَيْ زِيَادَةٌ مَالٍ - آتَاهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِيَّاهُ، يَفْعَلُونَ بِهِ مَا لَا نَفْعَلُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٢ / ٤٨١، رقم ٥٨٦)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه بشواهده الألباني في «الصحيححة»: (٧ / ١١٩٥ - ١١٩٧، رقم ٣٤٠٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ عَمِلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ، أَلَا أَدُلُّكُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»؛
أَيُّ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ، وَالتَّنْوِينُ فِي «كُلِّ» عَوَظٌ عَنِ الْجُمْلَةِ مِنْ كُلِّ؛ يَعْنِي
مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ أَذْرَكْتُمْ -لَحَقْتُمْ- مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ
يَلْحَقْكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ.

فَذَهَبُوا بِهَا، تَكَادُ الْقُلُوبُ تَطِيرُ مِنَ الْحُبُورِ وَالسُّرُورِ وَالْفَرَحِ طَيْرَانًا!
وَلَكِنْ.. وَآسَفَاهُ!

سَمِعَ أَهْلَ الدُّثُورِ -أَهْلَ الْمَالِ، أَهْلَ الْغِنَى- بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْفُقَرَاءِ
فَعَمِلُوهُ.

فَجَاءَ الْفُقَرَاءُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الدُّثُورِ -أَيُّ مِنْ
أَهْلِ الْغِنَى، وَالْإِمْتِلَاكِ، وَالْمَالِ- سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَنَا، فَهُمْ يَقُولُونَهُ.

قَالَ: «وَمَا أَصْنَعُ؟ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

لَهَا وَجْهٌ آخَرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ؛ تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ فِي
أَصْلِهَا، حَتَّى لَا يَفْزَعَ فَقِيرٌ، وَلَا يُخْبَطَ غَيْرٌ وَاجِدٌ، وَحَتَّى لَا يَخْزَنَ مُقِلٌّ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/ ٣٢٥، رقم ٨٤٣)، ومسلم في «الصحيح»: (١/

٤١٨، رقم ٥٩٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا لَهَا مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ الْآنَ بِمَقَامٍ، الْمُهْمُّ أَنَّكَ تَجِدُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَبْدُو يَسِيرًا جِدًّا.

مَاذَا فِي أَنْ تَصْبِرَ دَقَائِقَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا عَلَيْكَ اللَّهُ؛ لِتُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؟!!

قَلِيلٌ جِدًّا مَنْ يَأْتِي بِهِذَا، وَهُوَ - كَمَا تَرَى - مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَعْسَرِ مَا يَكُونُ حَقِيقَةً عِنْدَ فَقْدَانِ التَّوْفِيقِ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْمُوَفَّقُ.

فَدَلَّنَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَظَلَلْتَ فِي الْمُصَلِّي الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ، تَذَكَّرُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَسْتَقِيلُ طَالِعَةً؛ يَعْنِي عِنْدَ حُلِّ النَّافِلَةِ - بَعْدَ الشُّرُوقِ بِحَوَالِي ثُلُثِ سَاعَةٍ -، ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتِي الْإِشْرَاقِ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

مَا الَّذِي يَتَحَصَّلُ الْآتِي بِهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ؟!!

مَا الَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ الْآتِي بِهَا؟!!

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: (١/ ٤٩٨، رقم ٧٢٠)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

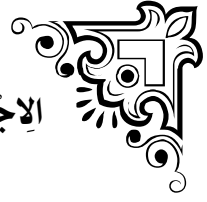
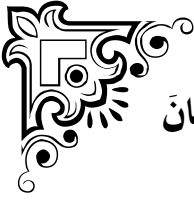
«يُضْبَعُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

يَتَحَصَّلُ عَلَى أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا تَسْتَكْثِرُ هَذَا فَرُبُّكَ هُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَأَيْضًا إِنَّمَا يَكُونُ الْعَطَاءُ عَلَى قَدْرِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتْ عَلَى مَا تَشَابَهَ وَتَمَاثَلَ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّيَانِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، يُكَبِّرَانِ تَحْرِيمًا بِتَكْبِيرِهِ، وَيُسَلِّمَانِ تَحْلِيلًا بِتَسْلِيمِهِ، وَيَرْكَعَانِ بَرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدَانِ بِسُجُودِهِ، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَلْ قُلْ -إِنْ شِئْتَ صَادِقًا، غَيْرَ مُكَذِّبٍ-: كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.. وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا بَلْ كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَاحِدًا مُتَمَاثِلًا.

وَلَكِنَّ حَقَائِقَ الْأَعْمَالِ تَتَفَاضَلُ -عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- بِهَا الْأُجُورُ عَطَاءً وَمَنْعًا عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَبَيْنَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْأَمْرُ، فَاحْرِصْ عَلَيْهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |



الاجتهاد في تحصيل أسباب المغفرة في رمضان

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الزَّمَانَ جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَمَانًا عَطَاءٍ وَفَضْلٍ وَبَرَكَاتٍ، وَيَكْفِي أَنْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اخْتَارَهُ لِيَجْعَلَهُ مَحَلًّا زَمَانِيًّا لِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِيهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا - أَوْ فِي سَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا بَأْسَ - أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً، ثُمَّ ابْتَدَأَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَيًّا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ - وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَنَزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - كَمَا أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ - لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا مِنْجَمًّا عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ (١).

(١) أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: (ص ٣٦٧ - ٣٦٨)، وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٠ / ٥٣٣، رقم ٣٠١٨٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد»: (ص ٣٤٣ - ٣٤٤)، والبخاري في «المسند»: (١١ / ٢٣٦ رقم ٥٠٠٩)، =

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا؛
كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ذَلِكَ رَسُولُنَا ﷺ (١).

فَتَأْتِي بِالشَّرْطَيْنِ:

إِيمَانًا بِالَّذِي فَرَضَ، وَبِالَّذِي بَلَغَ، وَبِالْقُرْآنِ الَّذِي فِيهِ الْبَلَاغُ، وَبِمَوْعُودِ رَبِّكَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّائِعِينَ، وَبِوَعِيدِ رَبِّكَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - لِلْعَاصِينَ؛
فَتَحَرَّرَ الْقَلْبُ مِنْ شُرْكَهِ، وَتَطَهَّرَ الرُّوحُ مِنْ دَنَسِهَا، وَتَصَفَّى الضَّمِيرُ مِنْ شَوَائِبِهِ؛

=

والنسائي في «السنن الكبرى»: (٧ / ٢٤٧) و (١٠ / ٢٠٥ و ٣٤١)، والطبري في «جامع
البيان»: (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، وعبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»:
(ص ٦٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٢ / ٣٢ و ٤٤)، والحاكم في
«المستدرک»: (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن منده في «الإيمان»: (٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥)،

بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْحَاهُ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].»

وفي رواية: «فَصَلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جِبْرِيلُ
الْكَلِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْتَلُّهُ تَرْتِيلًا».

وهو قول الربيع بن أنس، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، والسدي، وغيرهم.

(١) تقدم تخريجه.

فَهَذَا مَا لِأَجْلِهِ فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ الصَّيَامَ؛ فَرَضَهُ لِتَحْصَلَ التَّقْوَى، وَهَلْ تَكُونُ شَيْئًا سِوَى هَذَا؟!!

أَنْ تُهَذَّبَ الضَّمِيرَ، وَأَنْ تُنْقَى الْخُلُقَ، وَأَنْ تُصَفَّى الْإِعْتِقَادَ مِنْ جَمِيعِ الشَّوَائِبِ الَّتِي عَلِقَتْ بِهِ؛ مِنْ مَوْرُوثَاتِ الْقَوْمِ، وَمِنْ عَلَائِمِهِمْ، وَمِنْ تَضَلُّلِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ لِخُلُقِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَكُونُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَلِكُوا أَدَاةَ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرَّرُوا الصَّحِيحَ مِنَ الدَّخِيلِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرَّرُوا الصَّرَاحَ مِنَ الزَّيْفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ الْمَرْءُ قَلْبَهُ وَاعْتِقَادَهُ، فَهَذَا أَهْمُ شَيْءٍ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ مُؤَدِّيًا لِذَلِكَ!

وَهُوَ تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ التَّقْوَى - كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ - صِيَامٌ وَقِيَامٌ، تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ لِسَابِغَةِ تَبَقَى، فَصَلَّى بِمَنْ كَانَ هُنَالِكَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ لِسَادِسَةِ تَبَقَى، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَمَدَّ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

فَقَالُوا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا!

فَقَالَ ﷺ: «مِنْ صَلَّيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/ ٥٠، رقم ١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع»: (٣/

١٦٠، رقم ٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى»: (٣/ ٨٣ - ٨٤، رقم ١٣٦٤)، وابن ماجه

في «السنن»: (١/ ٤٢٠ - ٤٢١، رقم ١٣٢٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

فَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ، لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ، وَانْصَرَفَ عَنِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، أَوْ لِيُصَلِّيَ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا يَكُونُ مُتَحَصِّلًا عَلَى وَعْدِ النَّبِيِّ الْهُمَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ أَخْبَرَ أَنَّكَ لَوْ صَلَّيْتَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَكَ قِيَامٌ لَيْلِكَ.

هَذَا كَلَامُهُ، لَا يُنْقَضُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُنْسَخُ.

هَذَا حُكْمٌ كَمَا تَرَى بَيْنَهُ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ».

هَذَا وَعْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كُنْتَ أَنْتَ لِلَّهِ قَائِمًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْزِمَ أَنَّكَ قَدْ قُمْتَ اللَّيْلَةَ -وإِنْ قُمْتَهَا-، لِمَاذَا؟
لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَرْفُقُ.. نَتَلَطَّفُ.. لَا نُضَيِّعُ الْخَيْرَ.. وَلَا نَأْخُذُ بِالْأَعْنَتِ الْأَعْنَتِ، وَالْأَشَقُّ الْأَشَقُّ!

وَإِنَّمَا نَجْتَهِدُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْيْحُ الْقُلُوبِ، وَتُطْمَئِنُّ الْخَوَاطِرُ، وَتُزِيلُ الْبَلَابِلُ الَّتِي تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ، فَتَجْعَلُهُ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ عَلَى قَرَارٍ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «إرواء الغليل»:

(٢/ ١٩٣، رقم ٤٤٧).

سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَةٌ بِالْأَطْمِنَانِ، بِالسَّكِينَةِ، بِالْوَقَارِ، بِالِاسْتِقْرَارِ، وَأَمَّا إِذَا خُولِفَتْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ نَقِيضُ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَنَجْتَهِدُ فِي هَذَا، فِي تَحْصِيلِ مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، نَجْتَهِدُ فِي أَنْ نَعَجِّلَ الْفِطْرَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ (١)، فَضَلًّا عَنْ أَنْ نُهْمِلَهُ أَصْلًا: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً». هَذَا كَلَامُهُ ﷺ (٢).

وَقَالَ لِلْعَرَبَاضِ - وَقَدْ جَلَسَ يَتَسَحَّرُ ﷺ -: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» (٣)؛ هِيَ أَكْلَةُ بَرَكَهٍ.

(١) أخرج الطيالسي في «المسند»: (٤ / ٣٧٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «المسند»: (ص ٢١٢، رقم ٦٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٥ / ٦٧ - ٦٨، رقم ١٧٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١ / ٧ و ١٩٩)، وفي «الأوسط»: (٢ / ٢٤٧) و (٤ / ٢٩٧)، والدارقطني في «السنن»: (٢ / ٣١، رقم ١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤ / ٢٣٨)، من حديث: ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعَجِّلَ فِطْرَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا...». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٤ / ٣٧٥، رقم ١٧٧٣) وفي «صحيح الجامع»: (١ / ٤٥٤، رقم ٢٢٨٦)، وروي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَأُمِّ حَكِيمٍ الْخُزَاعِيَّةِ، مرفوعا، بنحوه.

وَأَمَّا الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ فَفِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ، بِلَفْظٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١٣٩، رقم ١٩٢٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ / ٧٧٠، رقم ١٠٩٥)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٣٠٣، رقم ٢٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٤٥، رقم ٢١٦٣ و ٢١٦٤).

وَذَكَرَ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي ثَلَاثَةٍ، ذَكَرَ مِنْهَا: «السَّحُورُ صَلَاةُ الْبُكْرِ وَالْبُكْرَةُ» (١).

وَأَخْبَرَ عَنِ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (٢).

نَجَّهْتُ فِي ضَبْطِ اللِّسَانِ فِي الْبُعْدِ عَنِ الصَّخَبِ، وَعَنِ الرَّفَثِ، وَالْبُعْدِ عَنِ اللَّغْوِ، وَالْأَخْذِ بِالذِّكْرِ، وَالْأَنْجَهْلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَنَجَّهْتُ فِي ضَبْطِ النَّفْسِ، فَإِنَّ الشَّدِيدَ لَيْسَ بِالَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالْصُّرْعَةِ - يَعْنِي الَّذِي يَصْرَعُ مِنْ صَارَعِهِ، وَيَغْلِبُ مَنْ غَالِبُهُ -؛ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٣)، حَتَّى يَكُونَ زِمَامُ النَّفْسِ بِيَدِ

=

والحديث صححه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٦ / ١٢٠٤، رقم ٢٩٨٣).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٦ / ٢٥١، رقم ٦١٢٧)، والبيهقي في «شعب

الإيمان»: (١٠ / ٢٤، رقم ٧١١٤)، من حديث: سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالشَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦١٩، رقم

١٠٦٥)، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣ / ١٢ و ٤٤)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ

مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦٢١، رقم

١٠٧٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٥١٨، رقم ٦١١٤)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ٢٠١٤، رقم ٢٦٠٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ يُصْرَفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، حَتَّى لَا تَكُونَ أَمَّارَةً بِالسُّوءِ فِي كُلِّ حِينٍ، مُطَاعَةً فِي كُلِّ حَالٍ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ تَعَلُّمًا، فَإِنَّ الْجَاهِلَ لَا خَيْرَ فِيهِ، الْجَاهِلُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتَعَلَّمُ الْعَقِيدَةَ، وَيَصْبِرُ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ، صَبَرَ عَلَى ذُلِّ الْجَهْلِ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ، «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً، صَبَرَ عَلَى ذُلِّ الْجَهْلِ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ» (١).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى التَّعَلُّمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ ذِكْرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ إِلَّا ذُكْرَانُ الرَّجَالِ، مُخَشَّوُ الرَّجَالِ لَا يُحِبُّونَ الْعِلْمَ.

أَمَّا ذُكْرَانُ الرَّجَالِ فَهُمْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْعِلْمَ، يَقْبَلُونَ عَلَيْهِ، يُحَوِّلُونَهُ إِلَى عَمَلٍ، إِلَى سُلُوكٍ وَمَنْهَجٍ، إِلَى دَعْوَةٍ لِدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، كَمَا بَيَّنَّ لَنَا رَبَّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي بَيَانِ الْمُفْلِحِينَ بِصِفَاتِهِمْ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ:

﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٣﴾: وَهُمْ الَّذِينَ عَلِمُوا، وَعَرَفُوا الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٤﴾: وَهُمْ الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْعِلْمِ الَّذِي تَعَلَّمُوهُ بِدَلِيلِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ،

(١) ذكره النووي في «التبيان»: (ص ٥٠) عن بعض السلف، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ذلت طالبا فعززت مطلوبا».

هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا: عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَلِمُوهُ بِدَلِيلِهِ.

﴿وَأَمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: عَمِلُوا بِهِ.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾: دَعَوْا إِلَيْهِ.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: صَبَرُوا عَلَى الْأَذَى فِيهِ.

لِأَنَّ كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذِيَ، كُلُّ أَمِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى مِنْ أَصْحَابِ الْمَلَذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِينَ بِأَزِمَّةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ عِقَالِهَا، يَخْبِطُونَ خَبْطَ الْعَشَوَاءِ فِي الدِّيَاجِيرِ الْمُظْلِمَةِ، وَهُمْ لَا يُحِبُّونَ مَنْ يَأْتِي بِبَصِيصٍ مِنْ ضِيَاءٍ، وَلَا مَنْ يُشْعِلُ شَمْعَةً - وَلَوْ وَاحِدَةً - تَعْصِفُ بِهَا الرِّيَّاحُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فِي دَيْجُورٍ مُظْلِمٍ، بِهِيمُ بِلَيْلِهِ، حَالِكَاتُ سَوَادِهِ، إِذَا أَخْرَجَ الْمَرْءُ كَفَّهُ فِيهِ لَمْ يَكْدِرَاهُ!

لَا يُحِبُّونَ!

وَحِينَئِذٍ يَأْتِي مِنْهُمْ الْأَذَى، وَهَذِهِ دَعْوَةُ الْمُرْسَلِينَ بِسَبِيلِهَا، وَصِفَتِهَا، وَشَيْتِهَا، وَحَلَّتِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْأَذَى فِيهِ مِنَ الْمُبْطِلِينَ، وَالْمُكَذِّبِينَ، وَأَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ أَجْمَعِينَ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَى رَأْسِ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُ مَا دَامَ هَاهُنَا وَلَمْ تُقْبَضْ رُوحُهُ بَعْدُ، فَهُوَ مُقَارِبُ الْخُطَا.

فَلْيُقَارِبْ خَطْوَهُ!

وَلْيَسِدِّدْ نَهْجَهُ!

وَلْيَتَّبِعْ نَبِيَّهُ!

وَلْيُفَارِقْ لَذَّةَ جَسَدِهِ وَشَهْوَةَ قَلْبِهِ!

وَلْيُقِمَّ عَلَى الدَّرَبِ قَدَمَهُ!

وَلْيَتَّبِعْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ رَسُولَهُ ﷺ!

وَمَا أَحْوَجُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْبَيِّنَاتِ السَّاطِعَاتِ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، لِمَاذَا؟

لَأَنَّهَا مَحَجَّةٌ، فَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ، لَوْ أَغْمَضْتَ عَيْنَكَ لَسِرْتَ فِيهَا مَا دُمْتَ مُسْتَقِيمًا مُسَدَّدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مُنِيرَةٌ، وَلَيْسَتْ مُنِيرَةً فِي ظُلُمَاتٍ لَيْلٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هِيَ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا - حِينَئِذٍ - لِاسْتِقَامَتِهَا وَتَمَامِ النُّورِ فِيهَا، وَإِحَاطَةِ الْإِضَاءَةِ فِي سَبِيلِهَا - إِلَّا هَالِكٌ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ^(١): «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(٢)؛ لِأَنَّ خِصَالَ الْخَيْرِ، وَأَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ، لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فَدُونَكَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١، رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع»:

(٥/ ٤٤، رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ١٥ - ١٧، رقم ٤٢ و ٤٣ و ٤٤)،

من حديث: الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِرْ إِلَى اخْتِلَافٍ كَثِيرًا...».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/ ١١٨، رقم ١٣١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:

الطَّرِيقَ، وَالنَّفْسُ فِيكَ يَتَرَدَّدُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الرُّوحَ الْحَلُوقَ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَتْ انْقَطَعَتْ
التَّوْبَةُ بِحَقِّ الْأَبْعَدِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ
يَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

فَمَا زِلْتَ -وَالنَّفْسُ فِيكَ يَتَرَدَّدُ، وَالْعَطَاءُ إِلَيْكَ يَتَجَدَّدُ، وَدَيْنُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَمْ يَخْلُقْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، بَلْ هُوَ وَاصِحٌ، لَمْ تَنْدَرِسْ مَعَالِمُهُ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ
مُتَعَلِّمًا بِإِخْلَاصٍ، يُحَاوِلُ أَنْ يَتَلَمَّسَ الطَّرِيقَ إِلَى رِضْوَانِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الزَّمَانَ الَّذِي
شَرَفَهُ بِالْقُرْآنِ.. أَنْ يَجْعَلَ لَنَا فِيهِ عَمَلًا صَالِحًا مُتَقَبَّلًا. (*).

اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ
ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ
هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ

١٤-٩-٢٠٠٧ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَأَيْنُ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ

٢٨-١٠-٢٠٠٥ م.

الفهرس

٣	مُقدِّمة
٤	رَمَضَانُ شَهْرُ الْهَدَايَةِ
٦	رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ
٩	مُوجِبَاتُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ
١٢	مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ
١٧	مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: تَقْوَى اللَّهِ
٢١	مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: الصِّيَامُ
٣٤	مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: الصَّدَقَاتُ وَالْجُودُ
٤٦	رَمَضَانُ شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ
٥٤	مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ: قِرَاءَةُ وَتَدْبِيرُ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ
٦٠	مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ: ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ
٦٥	الْإِجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ فِي رَمَضَانَ
٧٥	الفهرس

